

Adapting the Algerian political system to successive constitutions (1963-2020)

DR: Mostefaoui Kamel

Email: mostefaouikamel38@gmail.com

DR: Zaoui Rafik

University of Bordj Bou Arreridj

Email: rafik.zaoui@univ-bba.dz

DR: Reffaf Lakhdar

University of Bordj Bou Arreridj

Email: Lakhdar.reffaf@univ-bba.dz

Received:16-06-2026

Accepted: 20-06-2026

Published: 04-08-2026

Abstract:

The adaptation of any political system depends on the principle of separation of powers, especially the executive and legislative powers, because the judiciary is known for its independence, if the separation is flexible, the system is considered parliamentary. If it is rigid, it is a presidential system. If they are combined, it is a semi- presidential system, however, the departure from the characteristics of these global political systems based on the principal of separation of powers makes adapting the political system of any country amliguous.

Immediately after its independence, Algeria excluded the principle of separation of powers in its program constitutions (the 1963 and 1976 constitutions), only to reinstate it in its legal constitutions (the 1989 and 1996 constitutions). However, the amendments to the 1996 constitution, particularly the 2008 amendment, deviated from the basic features of comparative political systems, and the 2016 amendment maintained this. The 2020 amendment introduced a new rule based on two completely different assumptions, the results of which lead to a different adaptation of the Algerian political system.

Key words: Bot Contract, Public and private sectors, Legal nature, Algerian legislation.

مقدمة:

يُعدّ النظام السياسي في الفقه الدستوري والقانون العام الهيكل المنظم لكيفية ممارسة السلطة العامة في الدولة، وآلية توزيع الاختصاصات بين مؤسساتها الدستورية، وطبيعة العلاقة التي تربط بين الحكام والمحكومين، وتحدد الطبيعة القانونية لأي نظام سياسي مدى اعتماده وتطبيقه لمبدأ الفصل بين السلطات ؛ وهو المبدأ الذي أرسى دعائمه الفيلسوف "مونتسكيو" كضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات ومنع الاستبداد من خلال توزيع الوظائف الدستورية (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) على أجهزة مستقلة تمنع استئثار أي هيئة منها بالسلطة المطلقة.

وقد أفرز التطبيق العملي لمبدأ الفصل بين السلطات نماذج متعددة للأنظمة السياسية المقارنة؛ منها النظام البرلماني القائم على الفصل المرن والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والنظام الرئاسي القائم على الفصل الصارم والجامد مع استقلال كل سلطة في مجال اختصاصها، بالإضافة إلى النظام الشبه رئاسي، الذي يجمع بين الخصائص الرئاسية

من خلال رئيس دولة منتخب بالاقتراع العام المباشر يمتلك صلاحيات فعلية، والخصائص البرلمانية عبر وجود حكومة مسؤولة سياسياً أمام البرلمان.

وفي هذا السياق الدستوري، شهد النظام السياسي الجزائري مساراً تحولياً معقداً وتكيفات قانونية متلاحقة عبر دساتيره المتعاقبة. فقد اتسمت الممارسة الدستورية في بدايات الدولة المستقلة باستبعاد مبدأ الفصل بين السلطات وتبني دساتير برنامج كرس أسلوب وحدة السلطة وتجميعها، سواء في دستور 1963 الذي أرسى دعائم نظام الحزب الواحد ودمج السلطات، أو في دستور 1976 الذي عمق الخيار الإيديولوجي الاشتراكي ورسخ هيمنة المؤسسة التنفيذية على بقية هيئات الدولة وهياكلها. غير أن التحول الحقيقي في هذا المسار الدستوري بدأ مع إقرار دستور 1989، الذي شكل قطيعة قانونية مع مرحلة الأحادية من خلال الانتقال إلى دساتير القانون التي أقرت التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، وهو الاتجاه الذي تبناه وعزز دستور 1996 بتنظيم أكثر توازناً للوظائف الدستورية.

واستمراراً لهذه الحركة التعديلية، جاءت التعديلات الدستورية المتلاحقة لتعيد إعادة الهيكلة الدستورية والقانونية داخل السلطة التنفيذية؛ بدءاً من التعديل الدستوري لسنة 2008 الذي مس بالتوازن المؤسساتي من خلال فتح العهدات الرئاسية وتعديل منصب رئيس الحكومة إلى وزير أول، وبعده التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي حاول إعادة إنتاج القواعد المؤسساتية، وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي أعاد هيكلة التوازنات بين السلطات وإعادة ضبط العلاقة بين رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان.

تأسيساً على مسار تطور النصوص الدستورية الجزائرية، تطرح الدراسة الإشكالية المحورية التالية:

كيف يمكن تكيف النظام السياسي الجزائري عبر مختلف الدساتير المتعاقبة (1963-2020) استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات والأنظمة السياسية المقارنة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية، سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي الذي سيتم من خلاله دراسة محتوى الدساتير الجزائرية المتعاقبة (1963-2020) بالإضافة إلى تحليل وتفسير المواد القانونية واستنباط الأحكام منها؛ لاسيما ما تعلق بطبيعة النظام السياسي الجزائري في كل مرحلة من هذه المراحل بعد ربطها بطريقة هيكلة السلطات والعلاقة بينها من طرف المؤسس الدستوري وتعامله مع إقرار مبدأ الفصل بين السلطات من عدمه.

كما تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين أساسيين هما:

المبحث الأول: استبعاد مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير البرنامج.

المبحث الثاني: تكيف النظام السياسي الجزائري في دساتير القانون.

المبحث الأول: استبعاد مبدأ الفصل بين السلطات في دساتير البرنامج

إن القاعدة الجوهرية في مبدأ الفصل بين السلطات هي توزيع سلطات الدولة الرئيسية التشريعية، التنفيذية، والقضائية على هيئات مختلفة ومستقلة عن بعضها البعض، مع قيام توازن ورقابة متبادلة بينها، بهدف منع احتكار السلطة في يد فرد أو هيئة واحدة لضمان سيادة القانون وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم الأساسية.

هذه الخصائص لم تكن موجودة في البناء الفكري لواضعي دستور 1963 و1976 في الجزائر، وحجبتهم في ذلك أنها لا تخدم المرحلة التي تقدم عليها البلاد في تلك الفترة، وأنها لا تضمن استقرارها؛ لذلك تم الأخذ بنموذج دساتير البرنامج، وهي الدساتير التي تتضمن برنامج شامل لجميع المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها، إذ لا يمكن تطبيقه إلا في ظل الحزب الواحد ويكون هذا النوع من الدساتير في الدول ذات التوجه الاشتراكي، بذلك تظهر معالم النظام السياسي الجزائري في دستور 1963 (المطلب الأول)، وكذا خصوصيته في ظل دستور 1976 (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري في دستور 1963

بعد اقضاء المجلس التأسيسي من عملية اعداد دستور 1963، وقيام المكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني بهذه المهمة، وتقديمه للمجلس الوطني على أنه المشروع الرسمي للحزب، بدت خطوطه العريضة تأخذ توجه الحزب الواحد القائم على الإيديولوجية الاشتراكية، وهي دمج السلطات وتكريس نظام الحزب الواحد (الفرع الأول)، وغياب آليات التوازن والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: دمج السلطات وتكريس نظام الحزب الواحد

إن دستور 1963¹، قسم وظائف الدولة إلى ثلاث تشريعية، تنفيذية، وقضائية؛ السلطة التشريعية أطلق عليها مسمى (ممارسة السيادة – المجلس الوطني)، ونظمها في المواد من 27 إلى 38، السلطة التنفيذية واحتفظ لها بنفس التسمية (السلطة التنفيذية)، ونظمها في المواد من 39 إلى 59، أما السلطة القضائية فجأت تحت مسمى (العدالة) ونظمها في المواد من 60 إلى 62.

كما جعل دستور 1963 من حزب جبهة التحرير الوطني ركيزة أساسية في نظام الحكم، حيث أقر مبدأ الحزب الواحد، وحدد مضمون نظام الحزب الواحد بأحكام قليلة العدد ولكنها كبيرة الأثر²، وهي المواد من 23 إلى 26 التي انضوت تحت عنوان حزب جبهة التحرير الوطني، إذ نصت على التوالي أن " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر".

" جبهة التحرير الوطني تحدد سياسة الأمة، وتوحي بعمل الدولة وتراقب عمل المجلس الوطني والحكومة".
 " جبهة التحرير الوطني تشخص المطامح العميقة للجماهير وتهذيبها وتنظمها وهي رائدها في تحقيق مطامحها".
 " جبهة التحرير الوطني تنجز أهداف الثورة الديمقراطية الشعبية، وتشدّد الاشتراكية في الجزائر".
 بذلك يركز نظام الحكم في دستور 1963 على ثلاث هيئات هي الحزب، السلطة التشريعية ويمثلها المجلس الوطني، والسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية الذي يجمع بين رئاسة الحزب ورئاسة الدولة.
 فبالنسبة للسلطة التشريعية فتتكون من مجلس واحد هو المجلس الوطني، ينتخب لعهد مدتها خمس سنوات بالاقتراع العام المباشر والسري، مع تكريس أحادية السلطة التنفيذية كذلك والتي يمثلها رئيس الجمهورية الذي ينتخب لمدة خمس سنوات كذلك بالاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب وفقا لشروط محددة حسب ما نصت عليه المادة 39 من الدستور " تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية.
 وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.
 يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

وتجدر الإشارة إلى عدم استقلالية السلطة أو الوظيفة القضائية في دستور 1963 حتى وأن النص الدستوري حاول الإشارة إلى ضمان هذه الاستقلالية نظريا وربطها بوجود المجلس الأعلى للقضاء الذي هو في حد ذاته تابع للسلطة التنفيذية حيث تعود رئاسته لرئيس الجمهورية، كما أنه جعل خضوع القضاة في ممارستهم لمهامهم للقانون ولكنه ربط ذلك بمصالح الثورة الاشتراكية؛ ويتضح ذلك من نص المادة 62 من الدستور "لا يخضع القضاة في ممارستهم لوظائفهم إلا للقانون ولمصالح الثورة الاشتراكية.

استقلالهم مضمون بالقانون وبوجود المجلس الأعلى للقضاء".

والمادة 45 من الدستور التي نصت على أن " يت رأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء".

الفرع الثاني: غياب أليات التوازن والرقابة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

إن السلطة التشريعية في دستور 1963 الممثلة في المجلس الوطني رغم أنها هيئة منتخبة من طرف الشعب مباشرة ومن المفترض أن تمثل الشعب وتمارس السيادة بالنيابة عنه، إلا أن النصوص الدستورية والممارسة السياسية في ظل هذا الدستور كبلت أو قيدت ممارسة هذه السيادة.

يظهر تفوق السلطة التنفيذية عن السلطة التشريعية عضويا ووظيفيا فالتفوق العضوي من بداية الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني؛ إذ يتم اقتراح المرشحين من قبل حزب جبهة التحرير الوطني الذي تعود رئاسته لرئيس الجمهورية حسب ما نصت عليه المادة 27 من الدستور، كما أن سقوط النيابة عن عضو أو عدد من أعضائه لا يمكن إعلانها إلا بأغلبية الثلثين بناء على اقتراح من الهيئة العليا لحزب جبهة التحرير الوطني (المادة 30 من الدستور)،

أما التفوق الوظيفي ففرسته عدة مواد من الدستور حيث أن الحزب أوكلت له مهمة تحديد سياسة الأمة وتوجيه عمل الدولة ومراقبة عمل المجلس الوطني والحكومة (المادة 24 من الدستور المذكورة أعلاه)، معنى ذلك أن الحزب هو المشرع بالمعنى المادي مدام أن المشاريع القوانين تقدم حسب هذا التوجه، أما المجلس الوطني فاقتصاصه التشريع بالمعنى الشكلي للعبارة؛ إذ تصبح صلاحياته مناقشة مشاريع الحزب والتصويت عليها، وهو بذلك يعبر عن إرادة الشعب التي يقوم الحزب

¹ - الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 10 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

² - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص ص 48-49.

بتجسيدها في الواقع، وقد ظل دور المجلس الوطني ضعيفا للغاية فيما يخص التشريع بالمعنى الشكلي، ومنعدما في ما يتعلق بالجانب المادي للعملية التشريعية؛ بمعنى أنه لا تظهر له أي مساهمة في وضع مشاريع النصوص القانونية¹. كذلك من ناحية الوظيفة الرقابية على النشاط الحكومي فإن الأليات الممنوحة للمجلس الوطني في هذا المجال تتم أولا عن طريق أليات لا ترتب مسؤولية الحكومة فهي بالتالي مجرد وسائل استعلام، وتتمثل حسب ما نصت عليه المادة في الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان، السؤال الكتابي، والسؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها. أضف لذلك منح دستور 1963 وسيلة رقابية هامة وهي لائحة سحب الثقة لكن يستحيل تطبيقها نظرا لأحاطتها بقيود صارمة، ولقد نصت على هذه الألية الرقابية المادتين 55 و56 من الدستور على التوالي " يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس". " التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلني إلى بعد مضي أجل خمسة أيام كافية على إيداع اللائحة". باستقراء نص المادتين يتبين أنه يمكن للمجلس الوطني إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية باعتباره المسؤول الوحيد على السلطة التنفيذية في ظل عدم وجود منصب رئيس الحكومة، على أن يتم توقيع لائحة سحب الثقة من طرف ثلث النواب وهو شرط يصعب تحقيقه، وحتى وإن تحقق فإن التصويت على هذه اللائحة يكون بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، وبعد ذلك شرط دستوري يستحيل تطبيقه لأن نواب المجلس الوطني كلهم مناضلون في حزب أمينه العام هو رئيس الجمهورية، وأن الذهاب إلى تفعيل لائحة سحب الثقة يعني وجود خلاف كبير داخل الحزب الذي يضم الجميع وهو أمر مستبعد بل غير وارد أصلا في النظام السياسي الجزائري، وبالتالي تبقى هذه الألية مجرد نظام رقابي مستنسخ من دساتير غربية تحتمل للديمقراطية البرلمانية. إذن لم يعتمد الدستور الجزائري لسنة 1963 مبدأ الفصل بين السلطات؛ إذ أمّن واضعوه بالفكرة التي مفادها " لا ضمان للاستقرار إلا بالنظام القائم على قاعدة تغلب الشعب صاحب السيادة والحزب الواحد"، واعتقادهم بأن النظامين الرئاسي والبرلماني لن يضمنا الاستقرار². فضلا عن افتقار النظام إلى مبادئ دولة القانون، وبذلك تأكد نظام الحكم الفردي المطلق كنظام دستوري، وما زاد الأمور تعقيدا تطبيق المادة 59 من الدستور بعد 23 يوم من صدوره حيث أصبحت جميع السلطات مجسدة في شخص رئيس الجمهورية وبذلك أنهى رئيس الجمهورية فترة الحكم العادية في ظل دستور 1963³. ودخلت الجزائر في مرحلة الحالة الاستثنائية التي لم ينهيها الرئيس رغم زوال أسباب إعلانها فبلغت الأزمة السياسية ذروتها، لتأتي بعد ذلك حركة 19 جوان 1965 وكانت النهاية غير الطبيعية لدستور 1963؛ والتي كلفت من قبل القائمون بالحركة على أنها حركة تصحيحية أعادت الثورة إلى مجراها العادي ووضعت حد للحكم الشخصي؛ لكن البحث في مدى شرعية الحركة يثبت أنها غير قانونية وهي عبارة عن انقلاب لأن القائمين عليها لم يستعملوا الطريقة الدستورية الشرعية لإبعاد الرئيس وإنما لجأوا لاستعمال العنف بواسطة الجيش للوصول إلى السلطة واستبدلوا الدستور بأمر 10 جويلية 1965 ومؤسسات أخرى هي مجلس الثورة والحكومة، مع الاحتفاظ بالخيار الاشتراكي⁴.

المطلب الثاني: النظام السياسي الجزائري في دستور 1976

بعد فترة حكم دامت حوالي عشرة سنوات بدون دستور تقرر العودة إلى الشرعية الدستورية ليأتي دستور 1976 متسقا مع التطلعات والأفكار التي حملها مسيرو الفترة الانتقالية (1965-1976)، حيث تبلورت خلال هذه المدة نظرة المسؤولين لطريقة الحكم وبناء مؤسسات الدولة؛ والتي كانت أبرز سماتها، تعميق أسلوب الإيديولوجية الاشتراكية وتركيز السلطة (الفرع الأول)، مركزية المؤسسة التنفيذية على حساب التشريع والقضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعميق أسلوب الإيديولوجية الاشتراكية وتركيز السلطة

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 53.

⁽²⁾ - تم النص في ديباجة دستور 1963 على أن " النظام الرئاسي والنظام البرلماني التقليديان للحكم، فلا يمكن لهما أن يضمنا هذا الاستقرار المنشود، بينما النظام القائم على قاعدة هيمنة الشعب صاحب السيادة، وعلى الحزب الطلائعي الواحد، فإنه يمكنه أن يضمن ذلك الاستقرار بصورة فعالة".

⁽³⁾ - فريد علواش ونيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 03 العدد 04، جامعة بسكرة، 2008، ص 231-232.

⁴ - مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 6 مارس 2016، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص 286-287.

على غرار دستور 1963 ذهب دستور 1976¹ هو الآخر لنظام وحدة السلطة وتعدد الوظائف، بمعنى أنه يوجد سلطة واحدة في الدولة هي سلطة الحزب الواحد، أما الأقطاب التنفيذية التشريعية والقضائية فإنها لا تمثل سلطات بل وظائف تابعة لصالح السلطة الوحيد وهو حزب جبهة التحرير الوطني؛ ويلاحظ على خلاف دستور 1963 وجود تضخم في المواد الدستورية الموجهة لتأكيد وتعميق وترسيخ هذا الطرح. خصص الفصل الأول من الباب الثاني من الدستور أصلاً لتوضيح هذه المفاهيم²، في المواد من 94 إلى 103.

كما بدأ جلياً في هذا الدستور الاعتماد على الأيديولوجية الاشتراكية كخيار لا رجعة فيه؛ فبعد صدور الميثاق الوطني الذي اعتبره الدستور في المادة 6 منه المصدر الأساسي لسياسة الأمة وقوانين الدولة، والمصدر الأساسي للإيديولوجي والسياسي المعتمد لمؤسسات الحزب والدولة على جميع المستويات ومرجع أساسي أيضاً لأي تأويل لأحكام الدستور؛ خصص بعد ذلك الفصل الثاني (المعنون بالاشتراكية)، من الباب الأول من الدستور للإيديولوجية الاشتراكية، والذي يحتوي على أربعة عشر مادة، المواد من 10 إلى 24 من الدستور نصت المادة 10/ف1 على أن "الاشتراكية خيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني، وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني". ونظم دستور 1976 السلطات العامة في الباب الثاني منه لكنه استخدم مصطلح "وظيفة" بدلاً من "سلطة" فنص على الوظيفة التنفيذية في المواد من 104 إلى 125، والوظيفة التشريعية في المواد من 126 إلى 163، والوظيفة القضائية في المواد من 164 إلى 182.

من خلال قراءة مواد دستور 1976 وخاصة المواد سالف الذكر يتضح وجود تركيز للسلطة بمنح رئيس الجمهورية وظائف وسلطات واسعة فهو رئيس الحكومة ووزير الدفاع والقائد الأعلى للقوات المسلحة، والأمين العام للحزب في آن واحد، أضف لذلك منحه صلاحيات تشريعية تدخل في اختصاص السلطة التشريعية، مما يلاحظ تفوق المؤسسة التنفيذية على باقي مؤسسات الدولة مع السعي لتكريس الإيديولوجية الاشتراكية في كل الجوانب (التنفيذية، التشريعية والقضائية).

الفرع الثاني: مركزية المؤسسة التنفيذية على حساب التشريع والقضاء

بالنسبة لتنظيم السلطات في دستور 1976 وعلاقتها فيما بينها؛ يتولى الوظيفة التنفيذية رئيس جمهورية ينتخب لمدة 6 سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، بعد اقتراحه من طرف حزب جبهة التحرير الوطني مع عدم التحديد لعدد العهد الرئاسية، ويمتلك رئيس الجمهورية سلطات واسعة سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

أما الوظيفة التشريعية فتعود لمجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني ينتخب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري لمدة 5 سنوات بعد ترشيح أعضائه من قيادة الحزب، أسند له الدستور مجموعة من الوظائف تتمثل في إعداد القوانين والتصويت عليها (المادة 126 من الدستور)، يراقب الحكومة (المواد 157، 161، 162 من الدستور)، يوافق على المعاهدات الدولية السياسية قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها (المادة 158 من الدستور)، له إمكانية إجراء تحقيق حول قضايا ذات مصلحة عامة عند الضرورة (المادة 188 من الدستور)، يراقب المؤسسات الاشتراكية (المادة 189 من الدستور)، يقر التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية (المادة 192 من الدستور)،

رغم هذه الوظائف الممنوحة للبرلمان يبدو تأثير رئيس الجمهورية والحزب واضحاً على المجلس الشعبي الوطني من عدة نواحي؛ لعل أولها والأكثر خطورة هو صلاحية حل المجلس الشعبي الوطني دون أي أسباب دستورية واضحة، فهيا سلطة مطلقة منحها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 163 منه التي نصت على أنه "لرئيس الجمهورية أن يقرر، في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات مسبقة له. تنظم الانتخابات التشريعية الجديدة في ظرف ثلاثة أشهر".

يلاحظ من هذه المادة وجود الحل الرئاسي في دستور 1976، وغياب الحل الجوبي الذي يكون نتيجة حتمية لتفصيل لائحة سحب الثقة التي تقرر المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية والذي كان منصوص عليه في دستور 1963. من ناحية أخرى وسائل الرقابة البرلمانية التي أقرها الدستور على أعمال الحكومة هي عديمة الأثر القانوني الذي يرتب المسؤولية السياسية على الحكومة، فمن خلال عرض هذه المواد يظهر أنها مقيدة فضلاً عن كونها مجرد وسيلة للاستعلام، فمنحت المادة 157 من الدستور للمجلس الشعبي الوطني حق فتح مناقشة حول السياسة الخارجية لكنها جعلت ممارسة هذا

¹ - أمر رقم 97-76 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج. ر، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 06-79 مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج. ر، العدد 28، الصادر في 10 جويلية 1979 والقانون رقم 01-80 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج. ر، العدد 03، الصادرة في 15 جانفي 1980 وباستفتاء 03 نوفمبر 1988، المرسوم رقم 223-88 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ج. ر، العدد 45، الصادر في 05 نوفمبر 1988.

² - أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 483.

الحق في يد رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أي أن تفعيل هذا الحق يكون بطلب من هذين الأخيرين، أما أثر ممارسة هذه الوسيلة الرقابية فيتوقف عند إمكانية إصدار لائحة من المجلس الشعبي الوطني يبلغها رئيسه إلى رئيس الجمهورية. الوسيلة الرقابية الثانية نصت عليها المادة 161 من الدستور وهي منح أعضاء المجلس الشعبي الوطني إمكانية استجواب الحكومة حول قضايا الساعة، ولجان المجلس الشعبي الوطني الاستماع إلى أعضاء الحكومة دون أي أثر قانوني يذكر، أضف لذلك ما نصت عليه المادة 162 من الدستور وهي حق أعضاء المجلس الشعبي الوطني في توجيه سؤال كتابي لأعضاء الحكومة فقط دون الشفوي، مع إلزام عضو الحكومة بالإجابة عليه في ظرف خمسة عشر يوما، أما الأثر الذي يترتب عن ذلك فهو مجرد نشر الأجوبة بالطريقة التي تنشر بها محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني. كما نصت المادة 188 من الدستور على أنه "يمكن للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، أن ينشئ، في أي وقت، لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة.

يعين المجلس الشعبي الوطني أعضاء لجنة التحقيق من النواب يحدد القانون طرق تسيير هذه اللجنة". هذه التحقيقات التي يجب أن تتم بناءً على طلب عشرين نائبا، فلا يمكن إعلان النتائج التي تنتهي إليها إلا في تقرير سري تقوم اللجنة بإعداده، ويبلغ للحكومة ولا يجوز للمجلس أن يعتمد إلى نشره إلى بعد مراجعة الحكومة حسب نظامه الداخلي¹، وبالتالي يتضح أكثر تقييد هذه الوسائل الرقابية والتأكيد على مركزية القرار واحتكار السلطة التنفيذية له في مواجهة البرلمان. أما بالنسبة للوظيفة القضائية فقد تم توسيع المواد المنظمة لها مقارنة مع دستور 1963، مع الإبقاء على المجلس الأعلى للقضاء المسير للحياة المهنية للقضاة تحت سيطرة السلطة التنفيذية برئاسة رئيس الجمهورية ونيابة وزير العدل (المواد 180، 181، 182 من الدستور)، والاستمرار في ربط الوظيفة القضائية بالإيديولوجية الاشتراكية؛ إذ تنص المادة 166 من الدستور على أن "يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها"، ونصت المادة 1/173 على أن "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحماياتها". وعليه يمكن القول أن دستور 1976 لم يتم تبني مبدأ الفصل بين السلطات²، وبالتالي لا يمكن تكيف النظام السياسي الجزائري على أحد الأنظمة السياسية المقارنة السالف ذكرها.

المبحث الثاني: تكيف النظام السياسي الجزائري في دساتير القانون

دستور القانون هو دستور تقني يتضمن المبادئ والقواعد القانونية التي تضبط كيان الدولة من خلال بيان السلطات، والعلاقات القائمة بينها والحقوق والحريات، ونجد هذا النوع من الدساتير في الدول الليبرالية حيث يسود نظام التعددية الحزبية، والجزائر بعد القطيعة مع الإيديولوجية الاشتراكية، في ظل الظروف الداخلية والخارجية المحيطة بها تبنت أول دستور قانون في 1989 ثم دستور 1996 الذين حمل الكثير من التغيرات في محاولة لتبني مبدأ الفصل بين السلطات والعديد من مبادئ دولة القانون، وتغيير في العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، مما أثر بدون شك على تكيف النظام السياسي الجزائري في ظل هذين الدستورين (المطلب الأول).

كما عرف دستور 1996 عدة تعديلات أهمها تعديل سنة 2008 وتعديل سنة 2016، وكذا تعديل سنة 2020، مست هذه التعديلات على وجه الخصوص مبدأ التداول على السلطة، والعلاقة داخل السلطة التنفيذية، وكذا العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام السياسي الجزائري في دستوري 1989 و1996

دستور 1989 هو أول دستور جزائري تبني مبدأ الفصل بين السلطات والتعددية الحزبية، وجعل العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية فيها نوع من التوازن وبالتالي تمت العودة من خلاله إلى مبادئ الديمقراطية البرلمانية التي يمكن من خلالها إعطاء تكيف واضح للنظام السياسي الجزائري (الفرع الأول)، وقد كرس دستور 1989 نفس المبادئ التي تم تنصيب عليها في دستور 1989 مع تعزيزها ببعض الإصلاحات على مستوى السلطتين التشريعية والقضائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظام السياسي الجزائري في دستور 1989

¹ - صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 116.

² - بلجيلالي فاطمة ومسراتي سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيارت، 2021، ص 188.

إن أول دساتير القانون التي عرفت الجزائر هو دستور 1989¹ الذي جاء عقب أحداث أكتوبر 1988 التي كانت نتيجة للأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتردية، حيث أقر التعددية الحزبية وبالتالي إنهاء هيمنة الحزب الواحد، وإعادة تنظيم وظائف الدولة تحت تسمية السلطات في الباب الثاني من الدستور؛ السلطة التنفيذية المواد من 67 إلى 91، والسلطة التشريعية المواد من 92 إلى 128، والسلطة القضائية 129 إلى 148.

وقد تم إقرار التعددية الحزبية بموجب المادة 1/40 من الدستور التي نصت على أن "حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، كما نص على إنشاء المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية لحماية لمبدأ سمو الدستور بموجب المادة 153 من الدستور.

غير أن دستور 1989 لم ينص صراحة على تبني مبدأ الفصل بين السلطات، وإنما ظهر ذلك في رأي المجلس الدستوري المتعلق بالقانون الأساسي للنائب الذي تضمنت أحد بنوده أنه "نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أولاه إياها الدستور، ونظرا لأنه يجب على كل سلطة أن تلتزم دائما بحدود اختصاصاتها لتضمن التوازن التأسيسي المقام"².

وقد تم تبني ثنائية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية منتخب مباشرة من طرف الشعب (المادة 68 من دستور 1989)، ويملك صلاحيات عديدة وقوية، بالإضافة لرئيس حكومة يعينه رئيس الجمهورية (المادة 5/74) ويقدم أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم، ويقدم ويضبط برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء (المادة 75) ويقدمه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه (المادة 76)، يظهر بذلك المكانة السياسية المرموقة التي يحتلها رئيس الحكومة في ظل دستور 1989 (المادة 81).

كما تم تبني الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية من خلال التوازن والرقابة أي مسؤولية الحكومة سياسيا أمام البرلمان المكون مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وتتعدد مسؤولية الحكومة أمام البرلمان بمناسبة تقديم رئيس الحكومة برنامجها أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه وفي حالة عدم الموافقة عليه يقدم هذا الأخير استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، يعين رئيس الجمهورية حكومة جديدة، فإذا لم تحصل الموافقة من جديد ينحل البرلمان وجوبا (المادتين 77، 78 من الدستور).

أما المادة 80 من الدستور فقد نصت عن تقديم الحكومة بياناً للمجلس الشعبي الوطني لمناقشة عمل الحكومة، والذي يمكن يختتمه بلانحة أو بإيداع ملتمس رقابة طبقاً للمواد 126، 127، و128 من الدستور كما يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب تصويت بالثقة وكلا الوسيلتين الرقابيتين يمكن أن يؤديا لاستقالة الحكومة.

أضف لذلك أقر دستور 1989 عدة وسائل رقابية للاستعلام دون ترتيب المسؤولية السياسية للحكومة؛ وهي فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، (المادة 121 من الدستور)، استجواب أعضاء الحكومة في أحد قضايا الساعة (المادة 124 من الدستور)، توجيه الأسئلة الشفوية والكتابية لأعضاء الحكومة (المادة 125 من الدستور)، وفي مقابل ذلك منح الدستور لرئيس الجمهورية سلطة الحل الرئاسي للمجلس الشعبي الوطني، وإجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة (المادة 120 من الدستور).

فبالتالي النظام السياسي الجزائري يكيف بأنه نظام شبه رئاسي باعتبار أنه أخذ ببعض مظاهر النظام الرئاسي وهي الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية مع خصوصية النظام الجزائري في الحفاظ على الكثير من الصلاحيات القوية الممنوحة لرئيس الجمهورية الموجودة في النظام الرئاسي، كما أخذ بمظاهر النظام البرلماني وهي المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

يبقى هذا ظاهريا حيث يبدو توجه النظام السياسي الجزائري نحو النظام البرلماني العقلاني أو شبه الرئاسي، إلا أن ذلك بقي مجرد إطار نظري لم يتجسد إطلاقاً من الناحية الواقعية التي أثبتت بعد مدة قصيرة بأن نظام الحكم في الجزائر لم يتغير ولو على حساب إرادة الشعب؛ وتجلّى ذلك في انقلاب جانفي 1992 واعتماد مرحلة انتقالية امتدت إلى غاية 1996 لإعادة بعث نفس النظام بموجب دستور 1996³.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.

² - انظر قرار المجلس الدستوري رقم 2-ق-ق-م د - 89 مؤرخ في 30 أوت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 1989.

³ - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 414.

الفرع الثاني: النظام السياسي الجزائري في دستور 1996

انتهج دستور 1996¹ نفس التقسيم الذي كان معمول به في دستور 1989؛ فضم الباب الثاني منه ثلاثة فصول، يتعلق الأول بالسلطة التنفيذية في المواد من 70 إلى 97، والفصل الثاني بالسلطة التشريعية في المواد من 98 إلى 137، والفصل الثالث بالسلطة القضائية في المواد من 138 إلى 158.

إضافة إلى المكتسبات التي أسس لها دستور 1989 كالتعددية الحزبية وإنشاء مجلس دستوري؛ استحدث دستور 1996 الكثير من الإصلاحات على سلطات الدولة لاسيما التشريعية والقضائية منها بتبنيه الازدواجية في السلطة التشريعية بإنشاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان؛ والازدواجية القضائية، من خلال قيام قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي ممثلا في مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

لكن أبقى المؤسس الدستوري على الاعتراف الضمني بمبدأ الفصل بين السلطات في دستور 1996 دون الاعتراف الصريح، كما أعتمد نفس النظام في ازدواجية السلطة التنفيذية ومنصب رئيس الحكومة وصلاحياته، مع الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية على نفس المنحى الذي اعتمده دستور 1989؛ وبالتالي يكيف النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة على أنه نظام شبه رئاسي مع خصوصية النظام الجزائري في الحفاظ على الكثير من الصلاحيات القوية الممنوحة لرئيس الجمهورية الموجودة في النظام الرئاسي.

المطلب الثاني: تكيف النظام السياسي الجزائري بعد تعديلات دستور 1996

بعد ما كرس دستور 1996 تقريبا نفس التنظيم الدستوري للسلطات وهياكل الدولة والعلاقة بينها وكيفية سيرها المعمول به في دستور 1989، تغيرت نظرة القائمين على السلطة بعد ذلك خاصة بعد سنة 1999، فأحدث عدة تعديلات على 1996 مما أثر بشكل لافت على تكيف النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 (الفرع الأول)، وتكيف النظام السياسي الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 (الفرع الثاني)، وطبيعة النظام السياسي في التعديل الدستوري لسنة 2020 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008

تعرض التعديل الجزئي للدستور سنة 2008²، إلى عدّة مواطن منه، غير أن أبرزها موضوع تمديد العهد الرئاسية دون حصر عدد مرات التجديد، وذلك يرجع إلى عدم إمكانية قياس أهميتها بالمقارنة مع مسألة فتح العهد الرئاسية من حيث الزمن (أولا).

وكذا إلغاء منصب رئيس الحكومة ومؤسسة مجلس الحكومة وتم استبدالها بمنصب وزير أول كمنسق لعمل حكومة رئيس الجمهورية وتحمله تنفيذ برنامجه ومسؤوليته أمام المجلس الشعبي الوطني دون أن يخول بالسلطات الدستورية المقابلة لأداء تلك المهام وتحمل المسؤولية (ثانيا).

أولا) تمديد وفتح المدة الرئاسية

تعديل المادة 74 التي تنص على أن "مدة المهمة الرئاسية (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية، أي تعديل الفقرة الثانية من المادة حيث أصبحت العهدة الرئاسية مفتوحة بعدما كانت محصورة في عهدين.

أخذت التجربة الدستورية الجزائرية دائما بمدة خمس سنوات للمهمة الرئاسية مع استثناء واحد لم يدم طويلا، لما جعلها دستور 1976 ست سنوات ثم كانت العودة إلى مدة خمس سنوات حيث عدل هذا الدستور في جويلية 1979، أما من جهة التجديد كانت القاعدة منذ البداية أيضا أن الرئيس يمكن أن يعاد انتخابه لعدد غير محدد من المرات، والاستثناء الوحيد وضعه الرئيس زروال لما قام في دستور 1996 فجعل المهمة الرئاسية قابلة للتجديد مرة واحدة، لكن هذا المبدأ لم يصمد طويلا ومع تعديل 2008 عادت الجزائر إلى قاعدتها حيث يمكن تجديد انتخاب الرئيس لمدة غير محددة.

ثانيا) استبدال رئيس الحكومة بوزير أول وتقليص صلاحياته

تم تعديل المادة 77 في فقرتها الخامسة حيث استبدلت عبارة رئيس الحكومة بعبارة الوزير الأول، أي ألغى وظيفة رئيس الحكومة وعوضها بوزير أول "يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهي مهامه".

¹ - مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.

² - قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

وأضيفت في المادة 77 فقرتان جديدتان حيث الفقرة 6 تنص فيها على أنه "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة مع مراعاة أحكام المادة 87 من الدستور، أي ألغى هذا التعديل الصلاحية الدستورية الممنوحة سابقاً لرئيس الحكومة وهي رئاسة مجلس الحكومة، فالوزير الأول حسب هذه الفقرة ليست له هذه الصلاحية وإنما هذه الصلاحية ممنوحة لرئيس الجمهورية الذي يمكن له أن يفوضها للوزير الأول"، إلغاء مجلس الحكومة والإبقاء على مجلس الوزراء وإمكانية ترأسه من قبل الوزير الأول.

أما الفقرة 7 فتتص على إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب الوزير الأول أو عدة نواب بغرض مساعدة الوزير الأول في ممارسة وظائفه، وينهي مهامهم".

كما عدلت المادة 79 بنصها "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول - ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، وينسق من أجل ذلك عمل الحكومة - يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، ويعرضه في مجلس الوزراء" وبالتالي حسب هذه المادة الوزراء يعينون من - قبل رئيس الجمهورية، بعد استشارة الوزير الأول، أما قبل التعديل فكان التعيين للوزراء من قبل رئيس الجمهورية بعد اقتراحهم من قبل رئيس الحكومة، أي لم يبق للوزير الأول حق اقتراح الوزراء، وإنما عليه بتقبل طاقم حكومي يعينه رئيس الجمهورية.

كما أن الفقرة الثانية من هذه المادة والفقرة الثالثة ألغت برنامج رئيس الحكومة واستبدل ببرنامج رئيس الجمهورية، والوزير الأول مهامه تبقى مخطط عمل من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

كذلك تعديل المادة 80 بنصها "يقدم الوزير الأول مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه". ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

ويمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء هذه المناقشة وبالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدم الوزير الأول عرضاً حول مخطط عمله لمجلس الأمة بعدما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

"يمكن مجلس الأمة أن يصدر لائحة

إن تعديل هذه المادة جاء نتيجة لتعديل المادة 79 لأن الوزير الأول بعدما كان يعرض للمجلس الشعبي الوطني برنامج سياسي للموافقة عليه ويعدله على ضوء مناقشة النواب، أصبح يعرض مخطط عمله من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية على المجلس الشعبي الوطني وعلى هذا الأخير مناقشة كيفية تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية والموافقة على هذه الكيفية، إذن الإجراءات لم تعدل وإنما مضمون الرقابة هو الذي عدل، إن الرقابة البرلمانية أصبحت على مخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وليس على برنامج سياسي للحكومة

أضف لذلك تعديل المادة 81 بنصها يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمله

"يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها

أما هذه المادة فأبقت على المسؤولية السياسية للحكومة ولكن على مخطط عملها إن لم يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني وليس على البرنامج السياسي باعتبارها ليست صاحبة البرنامج

وبالنسبة للمجال التنظيمي، كذلك التعديل الذي طرأ على المادة 85 يؤكد أيضاً على تقليصه لفائدة رئيس الجمهورية حيث أن النقطة الثالثة في المادة المعدلة تضيف عبارة "بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك" حيث وردت كما يلي "يوقع المراسيم التنفيذية بعد موافقة رئيس الجمهورية على ذلك" وكذلك بالنسبة إلى التعيين في الوظائف السامية، أضيفت عليها "عبارة "بعد موافقة رئيس الجمهورية

إن الجهاز التنفيذي بإلغائه لمجلس الحكومة والإبقاء على مجلس الوزراء مع إحداث إمكانية ترأسه من طرف الوزير الأول عدلت من أجل ذلك المادة 87 التي تنص على عدم إمكانية تفويض رئيس الجمهورية الوزير الأول في مجال خاص به والذي يتعلق بتعيين الوزير الأول وأعضاء الحكومة ورؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

بهذه التعديلات الجوهرية يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد غير من طبيعة النظام السياسي الجزائري؛ حيث يرى الأستاذ سعيد بوشعير أن نتيجة هذه التعديلات، أصبحت السلطة التنفيذية في ظل النظام القائم في تلك الفترة هي الجهة الوحيدة المقررة رسمياً والقائدة للمؤسسات المنتخبة الأخرى بما لا يجعل أي مجال لتردد في تكيف نظام الحكم بأنه نظام رئاسي (Présidentialisme fermé).

كما نرى من وجهة نظرنا باعتمادنا في هذه الدراسة تكييف النظام السياسي الجزائري على أساس أخذه بمذهب الفصل بين السلطات وخصائص الأنظمة السياسية المقارنة أنه بعد خروجه عن هذه الخصائص والمعايير أضحي نظام سياسي غير مكيف أصلاً.

الفرع الثاني: النظام السياسي الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016

أما بالنسبة للتعديلات التي طرأت على دستور 1996 لاسيما التي أحدثت الكثير من التعديلات في النظام الدستوري للدولة؛ وهي تعديل 2016 وتعديل 2020؛ فقد نص القانون 01-16¹ المتضمن التعديل الدستوري في الديباجة على أن " يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

غير أن تعديل 2016 في باقي مواد الدستور أبقى على الكثير من الآليات الدستورية لهيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، وتبنى نفس النهج الذي أخذ به التعديل الدستوري لسنة 2008 بالنسبة لصلاحيات الوزير الأول مع بعض التعديلات الطفيفة كاستشارة الوزير الأول في تعيين أعضاء الحكومة (المادة 93)، واستبدال عبارة مخطط عمل الوزير الأول بمخطط عمل الحكومة.

ومنح الصلاحية الكاملة للوزير الأول في أن يرأس اجتماعات الحكومة ويوقع المراسيم التنفيذية، غير أن هذه الإصلاحات لم ترقى إلى ما كان الحال عليه قبل تعديل 2008.

وعليه لوجود لآليات يمكنها أن تحدث تغييرات في طبيعة النظام السياسي الجزائري بل احتفظ بنفس التكييف الذي كان بعد التعديل الدستوري لسنة 2008.

الفرع الثالث: النظام السياسي الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020

كرس التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب المرسوم 20-442² الاعتراف الصريح بمبدأ الفصل بين السلطات في ديباجته، وأضاف المادة 1/16 منه التي نصت على أن " تقوم الدولة على مبادئ التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات، وضمان الحقوق والحريات والعدالة الاجتماعية"؛ وعزز مكانة الرقابة الدستورية على القوانين بإنشاء مؤسسة دستورية جديدة ممثلة في المحكمة الدستورية، مع توسيع اختصاصاتها وتغيير شروط العضوية فيها، وكذا تبني انتخاب جزء من أعضائها، أضف لذلك التأكيد على استقلالية القضاء.

من الأمور الإيجابية التي تحسب لتعديل سنة 2020 أنه قلص من عهد تولي رئاسة الجمهورية إلى عهدين فقط (المادة 88)، وجعلها من الشروط الموضوعية التي لا يمكن تعديلها (المادة 10/223)، لكنه أبقى على ضعف السلطة التشريعية في ممارسة سيادتها التشريعية ووظيفتها الرقابية، التي كانت مقررة في الدساتير السابقة.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2020 ابتدع قاعدة جديدة؛ وهي أنه أنشأ منصبين مختلفين لقيادة الحكومة يكون التعيين فيهما حسب الحالة أي يقودها وزير أول إن أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، ورئيس حكومة إن أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، ونتيجة لذلك تكون السلطة التنفيذية أحادية في الحالة الأولى، وثنائية في الحالة الثانية، وهذا التغيير الجوهرى بدون أدنى شك يساهم في تغيير طبيعة النظام السياسي الجزائري ويؤثر على تكييفه مقارنة بالأنظمة السياسية العالمية.

حيث نصت المادة 103 منه على أن " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. يقود الحكومة رئيس حكومة. في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها".

ونصت المادة 105 على أنه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء".

وكذا المادة 110 التي نصت على أنه " إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعين إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة.

¹ - قانون رقم 01-16، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج 1، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

² - مرسوم رئاسي رقم 442-20 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج 1، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108.

باستقراء مضامين هذه المواد الثلاثة ومحاولة مطابقتها مع الفقه الدستوري المقارن، واسقاطها على الواقع أو الممارسة السياسية والدستورية في الجزائر؛ يظهر وجود عدة فرضيات:

الأولى هي حالة التوافق بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية:

تُعرف هذه الحالة عند حصول حزب رئيس الجمهورية على الأغلبية البرلمانية في المجلس الشعبي الوطني¹، يميز الفقيه "موريس دوفارجيه" كذلك بين وضعيتين، في هذه الحالة الوضعية الأولى رئيس الجمهورية كزعيم للأغلبية البرلمانية؛ حيث يصبح رئيس الجمهورية صاحب سلطة الأغلبية في البرلمان فيضم هذا النفوذ إلى صلاحياته الدستورية². غير أنه يلاحظ عمليا في الجزائر من خلال الانتخابات الرئاسية المنظمة في إطار دستور 1996 إلى غاية 2020 لم يكون الفوز حليف أي شخصية كانت مرشحة باسم حزب معين، وبالرغم من ذلك فإن رؤساء الجمهورية الجزائرية حصلوا جميعهم على التأييد من البرلمان وبالتالي لهم كامل الحرية في تعيين وعزل الوزير الأول وأعضاء الحكومة، وكان الوزير الأول دائما يطبق برنامج رئيس الجمهورية ويؤيده البرلمان³.

والوضعية الثانية رئيس الجمهورية عضو في الأغلبية في هذه الحالة رئيس الجمهورية لا يمكنه أن ينشط ضد الأغلبية بما أنه هو نفسه عضو في الأغلبية ومرشحها للانتخابات الرئاسية⁴، وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم تعرف هذه الحالة سابقا أي أنه لم يتم ترشيح عضو في حزب، بل جرى العرف عند الأحزاب السياسية ترشيح رئيس الحزب.

الثانية هي حالة التعارض بين الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية:

نعني بهذه الحالة بروز أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، وموقفه هنا سيكون صعباً حيث سيواجه معارضة تتمتع بالأغلبية في البرلمان وسيجد صعوبة في اختيار الوزير الأول، تتحول بذلك السلطة التقديرية القانونية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عند تعيين الوزير الأول إلى سلطة مرتبطة بالقوة السياسية الموجودة في البرلمان نظراً للوسائل التي يمكن للأغلبية البرلمانية استعمالها للضغط على رئيس الجمهورية⁵.

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل سنة 2020 تعامل مع هذه الحالة بطريقة أخرى ونظمها، بالمواد 103، 110 من الدستور، حيث نص على تعيين رئيس حكومة إن أفرزت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية من الأغلبية البرلمانية، ويكلف بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

يبدو أن الوضع السياسي في الجزائر لا يتلاءم مع هذه الحالة، على الأقل من جانبين؛ عدم فوز رئيس جمهورية مرشح من طرف حزب سياسي معين، وعدم وجود أغلبية برلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020، في العهدين التشريعيين الأخيرتين (العهد التشريعي التاسع 2021-2026، العهد التشريعي العاشر 2026-2031).

وبالتالي تبقى طبيعة النظام السياسي الجزائري وإمكانية تكيفه مع الأنظمة السياسية المقارنة رهينة هذا الطرح المؤسس له دستوريا، حيث يمكن القول إن النظام السياسي حاليا في الجزائر نظام غير مكيف أصلا، وفي حالة وجود أغلبية برلمانية مستقبلا يصبح نظام شبه رئاسي، مع خصوصية النظام الجزائري في الحفاظ على الكثير من الصلاحيات القوية الممنوحة لرئيس الجمهورية، الموجودة في النظام الرئاسي.

الثالثة هي حالة الائتلاف:

نميز في حالة الائتلاف الحزبي داخل البرلمان بين وضعيتين:

الوضعية الأولى: إذا كان الائتلاف في البرلمان تسانده أكثريات متماسكة، ففي هذه الحالة نكون أمام إحدى الوضعيتين السابقتين أي توافق أو تعارض الأغلبية الرئاسية والبرلمانية.

¹ - أفطوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 23.

² - بغدادي عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009، ص 195.

³ - زينب عبد اللاوي، قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 2، جامعة الجلفة، سبتمبر 2023، ص 77.

⁴ - بغدادي عز الدين، المرجع السابق، ص 195.

⁵ - أفطوش براهيم، المرجع السابق، ص 24.

الوضعية الثانية: تكون عندما ينتج عن الانتخابات التشريعية أكثر من أقل تماسكاً، فإن هذا الوضع يعقد مهمة اختيار رئيس الحكومة بسبب مواقف ومطالب وشروط كل حزب عضو في الائتلاف حيث تكثر الاتصالات والمشاورات بين مختلف التشكيلات السياسية، لهذا يجب عند اختيار رئيس الحكومة في هذه الحالة مراعاة توافر شروط أخرى أهمها قدرة لم الشمل والمرونة في التعامل مع مختلف التشكيلات السياسية، ويتم ذلك إما باختيار رئيس حزب يعتمد اتجاهها وسطياً، أو شخص قادر على تشكيل كتل قوي متجانس داخل البرلمان يضمن استقرار الحكومة تحت رقابة رئيس الجمهورية¹.

هذه الحالة لم ينظمها التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي اقتصر كما تم التعرض له سابقاً في هذه الدراسة على فرضيتين هما حالة وجود أغلبية رئاسية، وحالة وجود أغلبية برلمانية، لكن الممارسة العملية أثبتت في الانتخابات التشريعية لسنة 2021 و2026 عدم حصول أي من الأحزاب السياسية أو قوائم الأحرار على أغلبية في مجلس مكون من 407 مقاعد، تحدد بـ 204 مقاعد وفق قاعدة (50 بالمئة+1).

إلا أن الممارسة العملية أظهرت طريقة التعامل مع هذه الحالة حيث منحت السلطة الكاملة لرئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في تعيين الوزير الأول؛ لأن مجموع المقاعد المحصل عليها من قبل الأحزاب والقوائم الأحرار الداعمة لبرنامج الرئيس تبون، والتي شاركت في تنشيط تجمعات شعبية في رئاسيات 2024 التي فاز فيها بولاية ثانية، يحقق الوضعية الأولى وهي الائتلاف في البرلمان تسانده أكثر من أغلبية برلمانية، ففي هذه الحالة نكون أمام توافق الأغلبية الرئاسية، ومن الناحية السياسية كذلك، يحظى الرئيس الجزائري بأغلبية مطلقة داخل المجلس الشعبي الوطني وفي البرلمان بغرفتيه مجتمعين، ما يمنحه الدعم الكامل من خلال العمل التشريعي والرقابي وفي مجال الدبلوماسية البرلمانية.

خاتمة:

إن محاولة بناء مؤسسات الدولة وتشكيل ملامح النظام السياسي الجزائري الذي تم عبر تعاقب وتطور الدساتير الجزائرية في فترة زمنية امتدت من سنة 1963 إلى غاية سنة 2020، لم يكن في منأى عن الكثير من العوامل التي أثرت في تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لقواعد النظام في كل دستور؛ ولعل أبرز هذه العوامل الظروف الخارجية المحيطة بالدولة كالإيديولوجية الاشتراكية والليبرالية، بالإضافة إلى المسار التاريخي الذي يمتد إلى ما قبل الاستقلال، وكذا أهم هذه العوامل وهي شخصنة الدساتير؛ بمعنى أن الدستور من خلال تفوق السلطة التنفيذية عن السلطات الأخرى يصبح يعبر عن أفكار ومناهج رئيس الدولة الذي يقف وراء عملية المراجعة الدستورية، ليجسد أفكاره وأهدافه وطموحاته في الوثيقة الدستورية. وعليه من نتائج هذه الدراسة:

في مرحلة دساتير البرنامج كشفت التحليلات القانونية للنصوص الدستورية الأولى (دستوري 1963 و1976) عن استبعاد صريح لمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه التقليدي، حيث طغى البعد الإيديولوجي الأحادي وتم تكريس مبدأ "وحدة السلطة" لصالح الحزب الواحد، مع هيمنة وصداقة مطلقة للمؤسسة التنفيذية على حساب السلطتين التشريعية والقضائية أما بعد الانتقال نحو "دساتير القانون" والتعددية (1989-1996) مثل دستور 1989 قطيعة مفصلية وأحدث منظومة قانونية جديدة أقرت المبادئ الليبرالية والدستورية الحديثة، وعلى رأسها التعددية الحزبية ومبدأ الفصل بين السلطات. وقد جاء دستور 1996 ليعمق هذا الاتجاه من خلال إعادة تنظيم العلاقة بين المؤسسات وصياغة نموذج مقارب للنظام شبه رئاسي، وإن بقيت الكفة مائلة قانونياً لصالح مؤسسة رئاسة الجمهورية.

شكل محطة تراجع عن آليات في حين أن المراجعات والتعديلات الدستورية المتعاقبة (2008-2020)؛ تعديل 2008 التوازن الدستوري من خلال تقليص مركز رئيس الحكومة إلى "وزير أول" بدون برنامج سياسي مستقل، وفتح العهود الرئاسية، بذلك ألغى النظام شبه رئاسي الذي تبناه الدستور الجزائري منذ 1989، وتبنى نظام محل نقاش فرأى البعض أنه نظام شبه رئاسي مفرط وخطا خطوة معتبرة نحو اعتماد مبدأ وحدة السلطة التنفيذية، ويصنفه البعض الآخر على أنه نظام رئاسي، ويرى البعض أنه نظام غير مكيف وهو الرأي الذي نتبناه لأنه خرج عن خصائص الأنظمة السياسية الثلاث الأكثر انتشاراً في العالم (البرلماني، الرئاسي، والشبه رئاسي)، كما أنه بهذا النمط الجديد لا يحمل مقومات انشاء نظام سياسي عالمي جديد.

حاول استرجاع بعض الضمانات القانونية والمؤسسية وترسيم بعض الحقوق والحريات، دون إحداث تعديل 2016 أحدث إعادة هيكلة هامة للتوازنات السلطوية؛ حيث أعاد ضبط : تعديل 2020. تغيير جوهر في طبيعة النظام السياسي طبيعة الحكومة (رئيس حكومة أو وزير أول بحسب الأغلبية البرلمانية)، وقيد العهود الرئاسية، وعزز آليات الرقابة الدستورية عبر تأسيس المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، بما يقرب النظام السياسي الجزائري خطوة إضافية

¹ - بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 291.

نحو النموذج الهجين المائل للنظام الشبه رئاسي، في حالة حصول الأغلبية البرلمانية، ونظام سياسي غير مكيف في الحالة الثانية.

ومن مضامين هذه النتائج وبناءً عليها وفي سبيل تعزيز مبدأ دولة القانون ودعم النجاعة المؤسساتية يمكن تقديم التوصيات التالية:

- تفعيل الآليات البرلمانية في الرقابة على أعمال الحكومة تفعيلاً حقيقياً وميدانياً، وعدم تفعيل آليات الرقابة المتبادلة. الاقتصار على الجوانب الشكلية، ضماناً لتطبيق فلسفة التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.
- استرجاع ثنائية السلطة التنفيذية من خلال النص في التعديلات المستقبلية على منصب رئيس الحكومة مسؤول أمام البرلمان عن برنامجه الخاص دون ربط هذه القاعدة بفرضيتين على النحو الذي أقره التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تعزيز الاستقلالية العضوية والوظيفية للقضاء باعتباره الحامي الأساسي للحقوق والحريات،: استقلالية السلطة القضائية وتحييده عن التأثيرات والتدخلات الصادرة عن السلطة التنفيذية.
- إعطاء الممارسات والاجتهادات الدستورية للمحكمة الدستورية مساحة أوسع للفصل في: تطوير القضاء الدستوري. المنازعات بين المؤسسات وتفسير النصوص الدستورية بمرونة تضمن عدم جمود الممارسة السياسية.
- الحد من كثرة التعديلات والمراجعات الدستورية المتلاحقة في فترات زمنية قصيرة،: استقرار المنظومة الدستورية بغية الوصول إلى استقرار قانوني ومؤسسي يرسخ الثقافة الدستورية لدى الفاعلين السياسيين والمواطنين على حد سواء.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1) الكتب:

- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.
- مولود ديدان، القانون الدستوري والنظم السياسية (على ضوء التعديل الدستوري الأخير 6 مارس 2016، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2017.
- أحسن رابحي، الوسيط في القانون الدستوري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- بغداد عزي الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- بوشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1990، ص 291.

2) مذكرات الماجستير:

- أفتوش براهيم، المسؤولية السياسية للحكومة في إطار التعديل الدستوري لـ 15 نوفمبر 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

3) المقالات:

- فريد علوش ونيل قرقور، مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد 03 العدد 04، جامعة بسكرة، 2008.
- بلجيلالي فاطمة ومسراتي سليمة، مبدأ الفصل بين السلطات في اجتهاد المجلس الدستوري والقاضي الإداري الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تيارت، 2021.
- زينب عبد اللاوي، قراءة في نص المادة 103 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلد 3، العدد 2، جامعة الجلفة، سبتمبر 2023، ص 77.

4) النصوص القانونية:

1-4 الدساتير:

- الإعلان المتضمن نشر دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963.

- أمر رقم 76-97 يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج ر، العدد 94، الصادر في 24 نوفمبر 1976، معدل بالقانون رقم 79-06 مؤرخ في 07 جويلية 1979، ج ر، العدد 28، الصادر في 10 جويلية 1979 والقانون رقم 80-01 مؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر، العدد 03، الصادرة في 15 جانفي 1980 وباستفتاء 03 نوفمبر 1988، المرسوم رقم 88-223 المؤرخ في 05 نوفمبر 1988 ج ر، العدد 45، الصادر في 05 نوفمبر 1988.
 - مرسوم رئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، العدد 09، الصادر في 01 مارس 1989.
 - مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتضمن إصدار نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 18 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 76، صادرة في 08 ديسمبر 1996.
 - قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.
 - قانون رقم 16-01، مؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.
 - مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر، العدد 82 الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- 5- القرارات:**
- قرار المجلس الدستوري رقم 2-ق-ق - م د - 89 مؤرخ في 30 أوت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، ج ر، العدد 37، الصادر بتاريخ 04 سبتمبر 1989.